



جمعية خريجي المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة

القانون الأساسي والقانون الداخلي

القانون الأساسي لجمعية "خريجي المدرسة الوطنية

للعلوم التطبيقية بالحسيمة "

الباب الأول :التأسيس- الإسم- المقر

الفصل الأول : عملا بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-376 المؤرخ ب 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 كما جرى تعديله بالظهير الشريف بمثابة قانون (75.00) رقم 1 - 73 - 283 المؤرخ ب 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973 المنظم لحق تأسيس الجمعيات ، تأسست جمعية تحمل اسم "خريجي المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة"

الفصل الثاني : الجمعية هي منظمة غير حكومية ومستقلة عن كل الهيئات الحزبية والنقابية، و يوجد مقرها مؤقتا بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة

الباب الثاني : الرسالة- الرؤية- المبادئ -الأهداف- الوسائل

الفصل الثالث :

الرسالة : المساهمة في خلق مجتمع حديث متطور عبر إدماج الطالب المهندس بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية في الحياة المهنية

الرؤية : الرقي بالطالب المهندس بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة ، إضافة إلى تنمية روح التعاون بين طلبة المؤسسة و خريجها

المبادئ : تلتزم جمعية "خريجي المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة" في خدمة أهدافها بالمبادئ الثلاث التالية : الشفافية ، الديمقراطية ، المصادقية،التضامن

الفصل الرابع : تسعى الجمعية إلى تحقيق الأهداف التالية :

- الرفع من شأن المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة على الصعيد الوطني
- تسهيل ولوج خريجي المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية إلى سوق الشغل
- توفير فرص للتدريب بالنسبة للطلبة بكافة الشعب والمستويات
- تيسير الحصول على التمويل لمختلف الأنشطة التي تنظمها المؤسسة

- تخفيض نسبة البطالة بين صفوف خريجي المؤسسة
- تبني مفهوم المقاربة التشاركية بإشراك كل فعاليات المجتمع المدني لإدماج الخريجين في سوق الشغل

الفصل الخامس : لخدمة الأهداف المسطرة أعلاه تعتمد الجمعية على الوسائل التالية:

- تنظيم منتدى سنوي للشركات (Forum ENSAH Entreprise) في مختلف الميادين للتعريف بالمؤسسة و كذا انفتاح الطالب على سوق الشغل
- إحداث موقع خاص بالجمعية على الإنترنت للتعريف بأنشطتها وأهدافها ومشاريعها.
- تنظيم دورات تكوينية و إنجاز برامج عملية للطالب بغرض تطوير مهاراتهم العلمية و مساعدتهم للولوج لسوق الشغل .
- تنظيم ندوات وموائد مستديرة و ورشات عمل و ملتقيات و المشاركة في ملتقيات وطنية و دولية باسم المؤسسة .
- خلق أنشطة بالتعاون مع جمعيات مماثلة داخل و خارج أرض الوطن
- عقد شراكات مع شركات و مقاولات لتوفير فرص الشغل والتدريب لفائدة الطلبة و الخريجين .

الباب الثالث : نظام العضوية بالجمعية

الفصل السادس : شروط قبول العضوية

و هي كالتالي :

- الإهتمام بأهداف الجمعية و العمل على تطويرها و إحترام قرارات المكتب المسير .
- كل خريج من المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة، يعتبر عضوا في الجمعية دون الحاجة إلى تقديم طلب .
- أداء واجب الانخراط السنوي بعد تقديم طلب للمكتب المسير بالنسبة لطلبة المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة أو أي شخص خارج المؤسسة بيديه المساهمة في تحقيق أهداف الجمعية .

الفصل السابع : شروط إسقاط العضوية

تسقط العضوية بأحد الأشكال التالية:

- إستقالة العضو أو انسحابه من الجمعية بسبب ظروف خاصة .
- الإقالة الصادرة من المكتب المسير لكل عضو لم يلتزم بالقوانين المنظمة للجمعية أو أساء لسمعتها أو لأحد أعضائها أو عرقل سير الأنشطة و المشاريع المبرمجة .
- إقالة كل من ينخرط بالجمعية من أجل خدمة مصالح سياسية.

الفصل الثامن : شروط العضوية بالمكتب المسير

و هي كالتالي:

- لكل عضو عامل طالب بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة الحق في الترشيح لعضوية المكتب ، و كذا المشاركة في عملية التصويت خلال جلسات الجمع العام التي ينظمها المكتب مع مراعاة مقتضيات الفصل "الحادي عشر"

- لكل عضو عامل خريج من المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة الحق في الترشيح لعضوية المكتب ، وكذا المشاركة في عملية التصويت خلال جلسات الجمع العام التي ينظمها المكتب مع مراعاة مقتضيات الفصل "الحادي عشر"
- لكل أستاذ بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة الحق في الترشيح للعضوية بالمكتب كمستشار والمشاركة في جميع الأنشطة التي تنظمها الجمعية .

الباب الرابع : أجهزة الجمعية واختصاصاتها

الفصل التاسع : يتكون مكتب الجمعية من الأجهزة التالية :

الجمع العام : يعتبر الجمع العام أعلى هيئة تقريرية و يتكون من الفعاليات الفردية ، المحلية و الوطنية

مكتب مسير للجمعية : مكون من أعضاء يفرزه الجمع العام خلال كل سنة أو خلال جمع عام إستثنائي يقرره المكتب المسير للجمعية بناء على مقتضيات الفصل "الحادي عشر" من هذا القانون إذا اقتضى الأمر ذلك

اللجان التنفيذية الفاعلة:

أعضاء المكتب المسير للجمعية و هم حسب مهامهم كآآي:

الرئيس: يترأس اجتماعات المكتب و ينسق مختلف أعماله و يصادق على قراراته و له نائبين يساعده و يقومان مقامه في حالة غيابه.

أمين المال: هو الذي يسهر على جميع الاشتراكات والتبرعات وضبط الحسابات و تأدية المصاريف العادية و ينجز التقارير المالية كما يفتح حسابا بنكيا أو بريديا باسم الجمعية. و يضبط كل هذه العمليات في ملف خاص و يلتزم بالحفاظ على الأوراق و كشوف الحساب البنكي و للأمين نائب يساعده و يقوم مقامه عند غيابه بتفويض مكتوب من طرفه.

الكاتب العام: مكلف بالأنشطة الإدارية، يهيئ التقارير والمحاضر، إنجاز المراسلات وفحص البريد الإلكتروني أو العادي وإشعار المكتب بالواردات والصادرات و له نائبين يساعده و يقومان مقامه في حالة غيابه.

المستشارين: ينفذون قرارات المكتب ويقومون بدور الاستشارة.

و لدى الرئيس و نوابه و الكاتب العام و نوابه كامل الصلاحية في تمثيل الجمعية لدى السلطات و كذا التوقيع على مختلف الوثائق ما عدا الوثائق المالية.

الفصل العاشر: لجان الجمعية

لجنة المنتدى السنوي (Forum ENSAH Enterprise): مهمتها الإشراف على التحضير للمنتدى و السهر على نجاحه

لجنة الأنشطة: تشرف على مختلف الأنشطة بما في ذلك الدورات التكوينية و الندوات و الورشات و غير ذلك.

لجنة الإعلام: مهمتها التنسيق و ربط التواصل مع مختلف الفاعلين و الجهات و كذا السهر على كل ما يتعلق بالموقع الإلكتروني و كذا مواقع التواصل الاجتماعي.

اللجنة القانونية: مهمتها متابعة أنشطة الأعضاء واقتراحاتهم والبت في القضايا التأديبية التي تهم المنخرطين والأعضاء داخل الجمعية.
كل لجنة يترأسها منسق مهمته ترأس اجتماعات اللجنة و السهر على حسن سير العمل و يتوجب عليه تقديم تقرير للمكتب.

يمكن للجمعية عقد شراكات مع جمعيات اخرى او حتى الالتحام في اطار تنسيقية جمعيات لها نفس الأهداف كما يمكن إنشاء فروع للجمعية تتمتع هذه الفروع بالصلاحيات و المهام و الحقوق المنوطة لجمعية "خريجي المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة" في أماكن تواجدها على أن يعرض هذا الطلب على الهيئة الإدارية لجمعية خريجي المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة للموافقة عليه.

الباب الخامس : تجديد المكتب المسير

الفصل الحادي عشر: ينعقد الجمع العام العادي مرة كل سنة في الأسبوع الأول من نونبر يصادق فيها على التقريرين الأدبي و المالي و انتخاب أعضاء المكتب المسير وفي حالة عدم المصادقة يشكل الجمع العام لجنة لمراجعة التقريرين الأدبي و المالي ويحدد موعدا جديدا للمناقشة.

الفصل الثاني عشر: لدى رئيس المكتب المسير الحق في ولايتين فقط على التوالي مدة الولاية سنة واحدة.

الفصل الثالث عشر: عند استقالة الرئيس وحده تسند المهام إلى نائبه الأول إلى حين انعقاد الجمع العام المقبل.

الفصل الرابع عشر: استقالة ثلثي (3/2) أعضاء المكتب أو استقالة الرئيس و نائبه الأول تؤدي إلى استقالة المكتب بأكمله ويجب حينئذ على بقية الأعضاء في اجل محدد لا يتعدى 15يوما أن يدعوا الجمع العام إلى الانعقاد في دورة استثنائية لتشكيل مكتب مسير جديد.

الفصل الخامس عشر: يكون الجمع العام مستوفيا نصابه القانوني إذا حضر نصف (1/2) الأعضاء العاملين فإن تعذر ذلك يؤجل إلى تاريخ آخر يحدده الحاضرون يعقد الجمع العام بمن حضر ويتداول في جدول الأعمال.

الفصل السادس عشر: لا يعدل القانون الأساسي إلا من قبل الجمع العام العادي أو الاستثنائي أو بطلب من المكتب المسير أو ثلثي (3/2) الأعضاء

الباب السادس : مداخيل الجمعية وممتلكاتها

الفصل السابع عشر: تتكون موارد الجمعية من :

- واجبات الانخراط و التي تتحدد في خمسون درهما فما فوق
- الإعانات و المنح التي تمنحها إياها السلطات العمومية و المجالس المنتخبة
- إعانات القطاع الخاص و التمويلات

- المداخل الناتجة عن توظيف أموال الجمعية في كل مشروع من شأنه تطوير وتحسين أداء الجمعية
- المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية او منظمات دولية مع مراعاة مقتضيات الفصل 32 مكرر من ظهير الحريات العامة
- المداخل الناتجة من مختلف نشاطات الجمعية

الفصل الثامن عشر: تودع أموال الجمعية في مصرف معترف به قانونيا باسم الجمعية.

الفصل التاسع عشر: تصرف أموال الجمعية في سبيل تحقيق غاياتها و ذلك وفقا للفصول المحددة في القانون الداخلي

الباب السابع : مقتضيات عامة

الفصل العشرون: لا تحل الجمعية إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية وتعيين لجنة من بين أعضائه تقوم بتصفية حساباتها و تحويل ممتلكاتها المنقولة والغير منقول إلى " مكتب الطلبة BDE بالمدرسة " طبقا لما هو وارد في الفصل 37 من الظهير الشريف الذي ينضم حق تأسيس الجمعيات

الفصل الواحد وعشرون : يقوم أعضاء المكتب بمهامهم تطوعيا غير أنه يمكن للذين أسند إليهم القيام ببعض المهام الخاصة في نطاق أنشطة الجمعية استرجاع ما أدوه من مصروفات التنقل والإقامة بعد تقديمهم الوثائق المثبتة لذلك

الفصل الثاني وعشرون : يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف الجمع العام التأسيسي و إيداعه لدى السلطات المحلية

القانون الداخلي لجمعية "خريجي المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة"

يستمد القانون الداخلي مرجعيته القانونية والأخلاقية من مقتضيات فصول القانون الأساسي . ومن مبادئ التعاون ، الشفافية والعطاء المستمر التي يعتمدها العمل الجمعي الناجح .

الباب الأول: العضوية

الفصل 1: إن أي إخلال بمبادئ ومنطلقات القانون الداخلي و بقوانينه يعد مخالفة يعاقب عليها.

الفصل 2: على جميع أعضاء مكتب الجمعية، و منخرطيها احترام القانون الداخلي لضمان استمرارية أنشطة الجمعية في جو خال من الشوائب والمعوقات .

الفصل 3: لا يعدل ولا يلغى هذا القانون إلا بقانون آخر يصادق عليه أعضاء المكتب بالأغلبية.

الفصل 4: يمنع على أي عضو "تسريب أخبار وبرامج الجمعية خارج قرارات المكتب". كما أنه لايسوغ له بحال من الأحوال الإشهار بالمشاكل الداخلية والخلافات بحيث كل الخلافات السائدة تحل داخل " إطار المكتب في جو ديمقراطي"

الفصل 5: إن أي تصرف مشابه لما ورد في الفصل 4، من شأنه أن يثير صاحبه البلبلة وأن يساهم في الإساءة إلى سمعة الجمعية، يعرض صاحبه للمسائلة والإجراءات التأديبية، من إنذار وطرده ما لم يكن للفعل أثر خطير، بغض النظر عن باقي المتابعات (الفصل 10 / فقرة 4 / من ق .أس)

الفصل 6: إن تركيز ممتلكات الجمعية تبقى تحت سلطة وتصرف أعضاء المكتب كل حسب اختصاصاته، من ملفات ووثائق، ومعدات، وآلات، وصور، وغيرها..

الباب الثاني: مالية الجمعية

الفصل 7: يجب على أمين المال التصريح بميزانية الجمعية , من مداخل , ومصاريف والباقي في صندوقها , أثناء كل اجتماع للمكتب أو قبل الشروع في أي نشاط تقوم به الجمعية، مستقبلاً.

الفصل 8: يتعين على أعضاء الجمعية في حالة انعدام المال بصندوق الجمعية، أن يساهموا على الجمعية من مالهم الخاص كل حسب استطاعته لإنجاز النشاط حسب معاملات يتم تسجيلها في سجل الميزانية

الفصل 9: يجب على أمين المال أو من يكلفه هذا الأخير بإحضار سجل الميزانية , أثناء كل اجتماع ليتمكن أعضاء المكتب من الاطلاع عليه وأن يتضمن خانات المصاريف وكذا المداخل الفعلية، ونوع العمليات البنكية وتواريخها، رقعة الكشوفات البنكية التي يحتفظ بها أمين المال لنفسه تقادياً لأي لبس.

الفصل 10: يمكن للجمعية حفظ أموال نوادي المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالحسيمة بمصرفها البنكي حسب معاملات مالية مكتوبة يوقع عليها أمين مال الجمعية أو نائبه بتفويض مكتوب منه و رئيس النادي وأمين ماله.

الفصل 11: كل عضو أستلم أي مبلغ من مكتب الجمعية أو من أمينها يوقع في سجل الميزانية .مع تحديد تاريخ أية عملية للصرف أو النفقة .

الفصل 12: إن تلاعبات أعضاء المكتب أو المكلفين بإدارة الشؤون المالية والمصاريف معرضين للمحاسبة والمسائلة، و تجري هذه المحاسبة داخل اجتماعات المكتب بحضور اللجنة القانونية.

الفصل 13: كل معدات أو ممتلكات الجمعية تقيد بسجل الممتلكات ويكون رهن إشارة كل أعضاء المكتب كلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل 14: إن أي تزوير للحسابات المالية أو غش في الفاتورات يحال القائم بمثل هذه التصرفات على (اللجنة القانونية) للنظر فيها.

الفصل 15 : على جميع أعضاء الجمعية الإدلاء بنسخة من أي معاملة (وثيقة) داخل أو خارج الجمعية إلى الكتابة العامة

الباب الثالث : اللجان والضبط

الفصل 16 : يحدث بمقتضى هذا الفصل اللجان التالية :

لجنة المنتدى السنوي : مهمتها الإشراف على التحضير للمنتدى و السهر على نجاحه

لجنة الأنشطة : تشرف على مختلف الأنشطة بما في ذلك الدورات التكوينية و الندوات و الورشات و غير ذلك.

لجنة الإعلام : مهمتها التنسيق و ربط التواصل مع مختلف الفاعلين و الجهات و كذا السهر على كل ما يتعلق بالموقع الإلكتروني و كذا مواقع التواصل الاجتماعي.

اللجنة القانونية : مهمتها متابعة أنشطة الأعضاء و تختص في البث في مخالفات الأعضاء .

الفصل 17 : يحدث بمقتضى هذا الفصل مايلي :

سجل الميزانية, ويتحدد دوره و اختصاصه حسب ما هو وارد في الفصل 10 من القانون الداخلي .
يحق لأي عضو نشيط أن يمارس مهام اللجان في حالة الضرورة.

الفصل 18 : يحدث بمقتضى هذا الفصل مايلي :

سجل الممتلكات, ويتحدد دوره و اختصاصه حسب ما هو وارد في الفصل 11 من القانون الداخلي .

الباب الرابع : الانضباط و التعامل

الفصل 19 : نظرا للأهداف السامية و النبيلة التي يهدف إليها العمل الجمعي فان أي سلوك أو تصرف صادر من أي عضو يميع سمعة الجمعية أو يقلل من احترامها أو يقلص من شعبيتها و حيويتها, وتاريخها, وأخلاقها الطيبة, فإن اللجنة القانونية لها الحق في إقالته بعد البث في شأنه.

الفصل 20: على جميع الأعضاء احترام شعار الجمعية: (التعاون و الشفافية و العطاء المستمر).

إمضاء:
الكاتب العام

إمضاء:
الرئيس